

القديم ابو الليث والشيخ انه لا يفسد لان العود اذا جعل من التران فضار كما لو قرأ
 القرآن بالفارسية ولو قرأ القرآن بالفارسية لا يفسد صلوة بالاجماع اما الاختلاف في
 الاعتقاد وقد ذكرنا في شرح الجامع الصغير واذا فرغ المصلي من فاتحة الكتاب
 فقال آمين بشدة يد الميم فسدت صلوة لان من هذا ليس ينعى وقيل عند ابن يوسف
 لا يفسد لانه يوجد في التران وحده الفنون وان قرأ العسرى مكان السرى وما جرى
 مجراه يحل عفوها باعتبار الضرورة ويجعل على الاستيفاء وان وقع على شرط كونه
 استأنفتم يفسد صلوة وان وقع مع الشطر لاجل الضرورة من تجسس وفي فتاوى
 العالي لو قبلت المراءة زوجي المصلي اولتته يشهوه لا يفسد صلوة الا ان يتركه
 ان يوسفان صلوة تفسد وتكون رجم ولو قبلت المصلي المراءة ولم يشهدها لم
 يفسد صلوة ولو كانت المراءة في الصلوة او معها زوجي بل في الغرض فسد صلوة
 وان لم يتركه بنته وكذا لو قبلت بشهوة او غشوة او شهوة من فاضحها مع
 المصلي رأسه الى السماء فوقه في فبه بردة او قطع نحر او فطة مطرة ووصل نحو
 فسدت صلوة وضومه رجل حكي في صلوة او حكي لمن في ركع واحد يفسد صلوة
 هذا اذا رفع يده في كل مرة اما الخاتم يرفع في كل مرة وبذلك واحدة لا يفسد صلوة
 مع نصيب وان عشت بحدت او حكي بعض جسده لا يفسد صلوة قبل من افواك
 مرة او مرتين وكذلك اذا فعل ذكر مرارا لا يفسد صلوة في كل مرة فرجة او اذا فعل ذكر مرارا
 متواليات يفسد صلوة المحيط بترك القراءة في الثالثة من التران او في احد الركعتين
 من الفروع او في صلوة السفر فسدت قال زفر ولا يكتفى اصلاح صلوة من منية الفيتاء
 وسواها **فصل في ستر العورة ونجاسة المكان** عوبارم يكتفى ستر العورة
 بالذخول في الماء يلزمه رفعت يدها للشروع في الصلوة فالتكشف من قبضتها ينعى
 او جنبها لا يفسد شروعي انكشف ريع اذ نبت الواحدة او ثدي من الصلوة لانه
 تام والندى الذي ينعى الصدر ولو انكشف من شوا ينعى في صلوة من فترما
 ينعى ومن نظرها وبطنها ولو جمع يكون قدر الريح من شوا او ريع فترما او ما فترما
 بجزءه لان كل عورة بائنة لب اوبان صلوة فاعية انكشف فترما او ما فترما
 ريع سابق يصلي قاعدة لجزا القعود في الفحل بلا عذر كما تروا انكشف فترما

س في هاتيم واختلف في الريح اللابتيه فقيل الكل عورة واحدة فيعتبر
 ريع وقيل كل الية عورة والذخول في الاوجارم بالبع البطن من الخب
 ينعى له وما يلي الظهر ينعى عوبارم قدر على طبع بلطع بعورته ان علم انه ينعى عليه
 لم يجز الا ذلك كما لو قدر ان يفسد عليه ورق الشجر من حجر مع صلوة فترما
 ان يعطيه اذ ارفع من صلوة ينظر وان خاف فترت الوت وعن ابن حنبل
 ينظر لم يخف فترت الوقت كما جازت الصلوة في مكان يخاف فترت الوقت
 جاز بالاجماع في السفينة اذا نزل على البحر مستقبل القبلة فترت الوقت
 انكشف عورة في الصلوة بفعل فسدت في الحال عندم وان لم يكن بفعل فترت
 من ساعة قبل يولي جاز منكم يفسد والافسدت وقال ابو يوسف والشافعي
 يفسد اذ نبت منها ولم يؤذى عوبارم وحده قطعة ستر الصلوات في بيت فترت
 والا فلا على مسألة نجاسة قدر الدرهم وعلى يده منكم الريح اصالة في ستر
 قدر درهم او اقل في انفسط فترت قالوا عن الصلوة وفي فتاوى ابن حنبل
 لا ينعى به ينعى لان الزيادة اثر وليس بعين من منية القبلة **فصل في افعال**
يفسد الصلوة المصلي اذا ضرب حائبة مرة او مرتين في نفس صلوة لا يفسد
 يتم بد واحدة وان ضربت من ركعة واحدة فسدت صلوة ولو كان في صلوة
 الظن او النفل الريح ركعتين فترت في كل مرة او مرتين لا يفسد صلوة وان
 ضربت ثلاث مرات في ركعة واحدة فسدت صلوة وان نعت فسدت صلوة لانه
 لا يحصل بد واحدة ولو اعلو اليه لا يفسد صلوة لان ذكر يفعل باحسان
 اليد في المقلات ثم شد المقلان ولو وقع المقلان فسدت صلوة لانه يحكي الى الخلل
 اليد في المقلان ثم تحرك المقلان وقت التحرك اخرج المقلان من موضع الشد ولو شد
 السراويل فسدت صلوة لانه يحكي الى الخلل اليد وان احل الارار لا يفسد
 لانه يتم واحدة من غير تكرار الفعل وكذا لو ارز القميص يفسد ولو حل لا يفسد لانه
 يتم بد واحدة ولو لبس قنطرة او بضياف ونزوح لا يفسد وان رعى طرالم
 يفسد صلوة قيل هذا اذا كان يلح به اذا اخذ من الارض وريح به
 يفسد صلوة وان ترقيج بوجهه او بجمته لا يفسد صلوة من فتاوى فاضحان

اذام

ومن سابق ينعى

ساق